

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ثم إنه وجه إلى الكعبة فمر رجل كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة أخرجه النسائي وجزم به في الإقناع ولم يشر إلى خلافه وقد ورد بالسنة قولان كما يعلم من كتب الحديث وورد في القرآن أيضا قولان قيل عن أحدهما إنه نزل به قرآن ونسخ والثاني قوله تعالى ولا المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ثم أمر صلى الله عليه وسلم بالتوجه للكعبة بقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فلا تصح الصلاة لقادر على الاستقبال بدون استقبالها أي القبلة إلا في نفل وراتبة مسافر فقبلته جهة سيره على ما يأتي تفصيله للخبر في الراكب ويأتي ولو كان المسافر ماشيا لمسأواته له في خوف الانقطاع عن القافلة في السفر سفرا مباحا كالتجارة ولو قصيرا كدون المسافة لا مكروها كسياحة ولا محرما لأن نفيه كذلك رخصة ولا تناط بالمعاصي أو تنفل حضرا كالراكب السائر في مصره أو قريته فلا يسقط عنه الاستقبال لأنه ليس بمسافر ولا يسقط الاستقبال في نفل راکب تعاسيف وهو أي التعاسيف ركوب فلاة وقطعها على غير صوب ومنه الهائم والتائه كما لا يقصر ولا يفطر برمضان ولا يسقط الاستقبال عن راکب محفة واسعة أو عمارية وهودج فيلزمه ذلك لقدرته عليه بلا مشقة ولا